النهاية بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف
والا فصريح ويجري ذلك فيمن حلف بالطلاق
من ذراعه او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتي
بالتا المثناة من فوق بدل الطا كان يقول
انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين
سوا كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نساء
العالمين طوالق لم تطلق منه زوجته ان لم ينو
طلاقها بنا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية
كما صححه في اصل الروضة للاختلاف
في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة
ولا يفتقر وقوع الطلاق بصريحه الى النية
اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حقه
النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا
الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق
عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله
زوجة اخرى كما رجحه في الخادم لتردده
بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا لم
يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر

لتعين

لتعين المحل القابل للطلاق من اهله انتهى
والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال
ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية
مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق من غير قصد
معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية
يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج
الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها
من ذلك فروع قوله الطلاق لازم لي
او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف
في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر
عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح
قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره
في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله
لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته
اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق
اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق الا والزوجة
طالق والغريم بري والامة معتقة بخلاف
ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية
لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود
بخلاف صيغتي البيع والاقالة والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا

Copyright © King Saud University